

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٠****بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية****منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات****الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤****بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية****الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛****قرر:****(مادة وحيدة)**

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
اتفاقية المنحة رقم (٢٦٣ - ٢٥٩)

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

التعديل الثالث المؤرخ ٤/٦/٢٠٠٠ لاتفاقية منحة مشروع تعليم الفتيات الموقعة في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها على النحو التالي :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف عبارة «خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)» وتحل محلها عبارة «تسعة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)».

(ب) يعدل بند (٤ - ١) مادة ٤ بحذف «٣٠ سبتمبر ٢٠٠١» ويحل محله «٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣».

(ج) يحذف بالكامل المرفق رقم (١) للملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة الخطة المالية التوضيحية ويحل محله المرفق رقم (١-١) الخطة المالية التوضيحية (مساهمة الوكالة الأمريكية) المرفق بهذا التعديل .

(د) في الملاحظة رقم (١) للمرفق رقم (١-٢) بالملحق رقم (١) لاتفاق المنحة الخطة المالية التوضيحية (مساهمة الحكومة المصرية) تحذف كلمات تكلفة التعليم التفاعلي الموجه (IRI) من السطر الثاني للملاحظة .

(هـ) يحذف بالكامل بند (ب - ٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢) للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ، ويحل محله الآتى :

بند ب - ٥ التقارير والمعلومات ، دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى للاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لتوضيح كافة التكاليف التى أنفقتها المتلقى بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية وأيضا متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققته الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

- ١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبين الموحدية (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو
- ٢ - المبادئ المحاسبية السائدة فى دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بأداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً للمبادئ الإرشادية .

٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين من الباطن ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية . ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى من الباطن هو الذى ينفق فى السنة المالية ٣٠٠,٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التى أرسنها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنع أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعيين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنع مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التي يتعين على المتلقى استخدامها وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى ويمكن للممنوح استيفاء مسئوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين والتوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقسم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضح الخطة الأرصدة التي أتاحت للمتلقين الفرعيين والتي يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذي يفى بمسئوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التي لا تهدف للربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفه فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بأدائها وفقاً لهذا البند ولا تتعدى الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة فى كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتوافقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية : يمكن للوكالة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية/ أو التأكد من محاسبة الجهات التى تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ فى الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية فى جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط فى كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التى تحصل على ٣٠٠,٠٠٠ دولار كما ورد فى بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تحصل على ٣٠٠,٠٠٠ دولار سيتم دمجها فى الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط . أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستتنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن فى OMB فى المنشور (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تفسيره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية بإتمام هذا التصديق .
 وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين ، قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

| | |
|---|--|
| عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية | عن حكومة جمهورية مصر العربية |
| التوقيع : | التوقيع : |
| الاسم : دانيال م. كيرتزر | الاسم : د/ أحمد الدرش |
| الوظيفة : السفير الأمريكي | الوظيفة : وزير التخطيط والدولة |
| | للتعاون الدولي |
| | التوقيع : |
| التوقيع : | الاسم : د/ حسن سليم |
| الاسم : ريتشارد م. براون | الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي |
| الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية | مع الولايات المتحدة الأمريكية |
| للتنمية الدولية / مصر | |

الهيئة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : د/ حسين كامل بهاء الدين

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

الخطوة المالية التوضيحية لتعليم القليلت
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(القيمة بالدولار الأمريكية)

| إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية المخططة | الارتباطات المخططة المستقبلية | الارتباطات حتى تاريخه | ارتباطات العام المالي ٢٠٠٠ | ارتباطات الوكالة الأمريكية المالية | البنفسد |
|---|-------------------------------|-----------------------|----------------------------|------------------------------------|--|
| ٣٠,٣٤٤,٠٠٠ | ١١,١٤٤,٠٠٠ | ١٩,٢٠٠,٠٠٠ | ٦,٩٠٠,٠٠٠ | ١٢,٣٠٠,٠٠٠ | (أ) برنامج الممارس الحديثة العقد المبني السابق للمساعدة الفنية . |
| ١,٠٠٠,٠٠٠ | - | ١,٠٠٠,٠٠٠ | (١,٠٠٠,٠٠٠) | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | (ب) التعليم التمهيدى للفتيات والسيئات . |
| ٥,٠٠٠,٠٠٠ | - | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | (١,٩٠٠,٠٠٠) | ٦,٩٠٠,٠٠٠ | (ج) المجتمع العام ونظم التعليم . |
| ٩,٠٠٠,٠٠٠ | - | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | - | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | (د) منحة لتعليم الأطفال عن طريق برنامج التليفزيون عالم سمس . |
| ٤,٣٠٠,٠٠٠ | - | ٤,٣٠٠,٠٠٠ | - | ٤,٣٠٠,٠٠٠ | (هـ) منح دراسية ، مهارات الحياة ، التعليم . |
| ٣,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | - | ١,٠٠٠,٠٠٠ | (و) برنامج تبادل المدرسين . |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٨٠٠,٠٠٠ | ١,٢٠٠,٠٠٠ | - | ١,٢٠٠,٠٠٠ | (ز) مراقبة ، تقييم ، استرشاد . |
| ٢٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | - | ١٠٠,٠٠٠ | (ح) مراجعة . |
| ١٣,١٥٦,٠٠٠ | ١١,٩٥٦,٠٠٠ | ١,٢٠٠,٠٠٠ | - | ١,٢٠٠,٠٠٠ | (ط) تنمية استراتيجيات التعليم ، تصميم المشروع . |
| ٦٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ | ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ | الإجمالي |

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٤/٦/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى